استبدال المعاش بتعويض الدفعة الواحدة - واستبدال تعويض الدفعة الواحدة بمعاش

مقدمة

ورد سؤال بمنتدى مستشارك التأمينى: نصه الأتى :
ورد استفسار من بعض الجمهور :
مؤمن عليه انتهت خدمته لبلوغ سن الستين ، واستحق عن مدة الخدمة تعويض الدفعة الواحدة.
والسؤال :
هل يستحق تقديم طلب استبدال التعويض بمعاش ، ما هي الشروط لاستحقاق هذه الميزة؟

والاجابة :
الواضح من المعلومات المقدمة أنه يريد معاشا بدلا من تعويض الدفعة الواحدة.
وحيث وفقا لقواعد اللغة العربية فإن الباء تدخل على المُستبدل.
يكون المطلوب : استبدال معاش بتعويض الدفعة الواحدة.
وليس طلب : استبدال تعويض الدفعة الواحدة بمعاش.

تضمنت سورة البقرة :
وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (57)
وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْراً فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (61)

وفى ضوء ما تقدم :
نتناول هذا الموضوع وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادربالقانون رقم 79 لسنة 1975على ، النحو التالى :
القسم الأول : استبدال المعاش بتعويض الدفعة الواحدة.
القسم الثانى : استبدال تعويض الدفعة الواحدة بمعاش.
علما بأن هذا الموضوع غير وارد بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
القسم الثالث : النصوص القانونية ذات العلاقة.

المرفقات
مرفق رقم (5) : كود الاستحقاق بنظام الصرف الدورى القديم وكود الاستحقاق المناظر له بنظام المزايا.
المرفق : بتعليمات الصندوق العام والخاص رقم 4 لسنة 1999 بشأن نقل معاشات القوانين 79 ،108 ،50 من نظام الصرف الدوري القديم الي نظام المعلومات وذالك من خلال المكاتب المختصة.
المتضمن : أكواد المعاشات المستحقة وفقا لجدول 9 والأكواد المناظرة لها بنظام المزايا.

القسم الأول استبدال المعاش بتعويض الدفعة الواحدة
1 – يشترط لاستحقاق المعاش توافر مدة اشتراك مؤهلة فى نظا م **التأمين** الاجتماعى ، تبعا لحالة الاستحقاق. 2 – من لا يتوافر فيه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، يستحق تعويض الدفعة الواحدة ، فى الحالات المحدة بالقانون. 3 – تقرر الحق فى استبدال المعاش بتعويض الدفعة الواحدة اعتبارا من 1977/5/1 بموجب الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، محسوبا وفقا للجدول رقم (9) المرافق ، وذلك فى حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة : لبلوغ سن الستين أو العجز الكامل أو للوفاة. 4 – تم الغاء الحق فى استبدال المعاش بتعويض الدفعة الواحدة اعتبارا من 1984/4/1 بموجب تعديل الفقرة الرابعة المشار اليها بالبند السابق ، بالقانون رقم 47 لسنة 1984. 5 – تم الغاء الجدول رقم 9 اعتبارا من 1984/4/1 بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984. 6 – **سبب الالغاء :** **(من مؤلف اعداد الأستاذة ليلى الوزيرى "رحمها الله" من سلسلة مطبوعات مركز الدراسات والبحوث التأمينية لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب " بعنوان : توثيق ودراسة تحليلية – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المكملة والقرارات المنفذة والمنشورات المفسرة" الجزء الأول – الطبعة الأولى – مايو 1996):** أن القواعد التى استخدم بها الجدول رقم 9 لا تتفق مع الأسس الفنية التى أعد على أساسها نظام التأمين ، وايضاح ذلك أن هذا الجدول أعد على أساس أداء المبلغ المطلوب لاستحقاق المعاش بدل منه فى تاريخ الالتحاق بالخدمة ، ووفقا لنص المادة 27 فإن تاريخ أداء مبلغ التعويض هو تاريخ استحقاق المعاش ، وترجع أسباب التجاوز عن هذه القواعد الى رغبة المشرع التأمينى فى التيسير على المؤمن عليهم لاستحقاق معاش الا أنه كان من أسباب الإخلال بالمركز المالى لصندوق التأمين لذلك رؤي العدول عنه.

القسم الثانى استبدال تعويض الدفعة الواحدة بمعاش
1 – الهدف الرئيسى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، الى استحقاق معاش فى حالة انقطاع دخل المؤمن عليه لتحقق أحد المخاطر المشار اليها. 2 – يشترط لاستحقاق المعاش توافر مدة اشتراك مؤهلة فى نظا م **التأمين** الاجتماعى ، تبعا لحالة الاستحقاق. 3 – من لا يتوافر فيه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، يستحق تعويض الدفعة الواحدة ، فى الحالات المحدة بالمادة 27 من القانون. 4 – تضمنت المادة 24 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 لسمة 1975، والمادة 28 من القانون معدلا بالقانون 25 لسنة 1977 ، حق المؤمن عليه فى حالتى الهجرة للمصرى والمغادرة للأجنبى: أ - المتوافر فيهما الحق فى المعاش اختيار استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش.

القسم الثانى
استبدال تعويض الدفعة الواحدة بمعاش

ب - حق صاحب المعاش استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.
5 - تضمنت المادة 25 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 لسمة 1975، والمادة 29 من القانون معدلا بالقانون 25 لسنة 1977 إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال "سنة عدلت الى سنتين بالقانون 25" من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة ، وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين.

القسم الثالث
النصوص القانونية ذات العلاقة
أولا : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 / 1975 قبل تعديله بالقانون 25 / 1977

الباب الثالث

فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة
الفصل الثانى
المعاشات والتعويضات

مادة 18 - يستحق المعاش فى الحالات الآتية:
(1) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 240 شهرا على الأقل.
ويستحق صرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بداية الفترة التى ستحدد على أساسها النسبة المشار إليها بالمادة (21) أو من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.
فإذا لم يطلب المؤمن عليه صرف معاشه حتى ثبوت عجزه الكامل أو وفاته بعد انقضاء ما يزيد على سنة من تاريخ انتهاء الخدمة استحق صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة.
(2) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو انتهاء خدمته بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية، أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة، متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 180 شهرا على الأقل.
(3) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة.
واستثناء من ذلك يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوزه السن المشار إليه بالبندين (1 و 2) ما لم تكن قد توافرت بالنسبة له إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالبندين المشار إليهما ولم يكن قد طلب صرف المعاش وفقا لأى منها.
(4) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.
ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل من مدير مديرية العمل أو من ينيبه ومن ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة ومن ممثل عن صاحب العمل ويكون قرار اللجنة ملزما لصاحب العمل.
ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالات المشار إليها بالبندين (3 و4) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى

القسم الثالث
النصوص القانونية ذات العلاقة
أولا : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 / 1975 قبل تعديله بالقانون 25 / 1977

التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاعين الخاص والتعاونى غير المرتبطين باتفاقات جماعية.

مادة 23 - إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يحسب على أساس 15% من الأجر السنوى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة (132) عن كل سنة من مدة الاشتراك فى التأمين ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:
(1) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بقانون التوظف المعامل به، ويضاف فى هذه الحالة فائدة بسيطة قدرها 4.5% سنويا عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغه السن المذكور.
(2) إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة فى تاريخ طلب الصرف.
(3) هجرة المؤمن عليه.
(4) مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقة بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
(5) الحالات التى يحكم فيها نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشرة سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغة سن الستين أيهما أقل.
(6) إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
(7) حالات فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية.
(8) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.
(9) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
(10) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.
(11) وفاة المؤمن عليه، وتستحق فى هذه الحالة الفوائد المنصوص عليها بالبند (1) من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ الوفاة وتصرف هذه المبالغ بأكملها إلى مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، وفى حالة عدم وجودهم تصرف للورثة الشرعيين.

مادة 24 - يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (3 و4) من المادة (23) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش.
كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش، ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة 25 - إذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (23 و**24**) إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (144) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن.مدة اشتراكه فى التأمين.
ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الميعاد

القسم الثالث
النصوص القانونية ذات العلاقة
أولا : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 / 1975 قبل تعديله بالقانون 25 / 1977

المنصوص عليه بها سنة من هذا التاريخ.أو بالتقسيط وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (144) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن

القسم الثالث
النصوص القانونية ذات العلاقة
ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

المادة الثالثة

يستبدل بالباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النصوص الآتية :

مادة (18)

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :-

1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهراً على الأقل.

2- انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (أ) من المادة (2) وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين 180 شهرا على الأقل.

الغى بالقانون رقم 204 لسنة 1994 يعمل به من أول يوليو1994
المادة الخامسة
تلغى الحالة رقم 2 من المادة 18 و الحالة رقم 6 من المادة 27 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " ، أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى و زيادة المعاشات .

3 -انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل،وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.
ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل برئاسة مدير مديرية العمل أو من ينيبه وعضوية ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة وممثل عن صاب العمل.
وتحدد بقرار من وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير التأمينات قواعد واجراءات عمل هذه اللجنة.

التعديل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 يعمل به (4 مايو سنة 1980)
ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين اعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

عن الهيئة المختصة، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة.
ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس لادارة.

4 - وفاة المؤمن عليه أوثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها بالبند (1) وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة إشتراكه فى التأمين.

التعديل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 يعمل به (4 مايو سنة 1980)

4 - وفاة المؤمن عليه أوثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها ب فى البند (1) وعدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة إشتراكه فى التأمين.

واذا كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقات جماعية فيشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (3 ،4) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

التعديل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 يعمل به (4 مايو سنة 1980)

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (3 ،4) بالنسبة للمؤمن عليهم بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون او قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت عليه الهيئة المختصة على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه . أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط
حالات العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل.

التعديل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 يعمل به (1984/4/1)

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (3 ،4) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون او قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحديدها. كذلك لا يسرى فى شأن حالات العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل.

5 - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (1 ،2 ،3) متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين 240 شهراًعلى الأقل.

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند 1بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

التعديل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 صدر (3 مايو سنة 1980)

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند 1بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .
(ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يت حمل هذه الزيادة.

اضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 يعمل به (4 مايو سنة 1980)

6- وفاة المؤمن عليه أوثبوت عجزة الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعه الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.

مادة (24) إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (1 و2) من المادة (18) عن 50% من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين 240 شهرا على الأقل.
ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (18) تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة (165).
وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

مادة 27 - "كانت تقابلها المادة 23 من القانون 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون 25 لسنة 1977"
مع عدم الإخلال بحكم البند (4) من المادة (18) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

التعديل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 صدر (3 مايو سنة 1980)

مادة (27) فقرة أولى

مع عدم الإخلال بحكم البندين(4 ، 6) من المادة (18) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

شروط استحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوى عن كل سنه من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى متوسطالأجرالشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قات عن ذلك مضروباً فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:

1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

2 - مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمةأو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

3- هجرة المؤمن عليه.

4 - لحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثرأو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

6- فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية.

الغى بالقانون رقم 204 لسنة 1994 يعمل به من أول يوليو1994

المادة الخامسة

تلغى الحالة رقم 2 من المادة 18 و الحالة رقم 6 من المادة 27 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " ، أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى و زيادة المعاشات .

7- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارمن وزير التأمينات.

9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

10- وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

اضافة بالقانون رقم 32 لسنة 1978 ويعمل به من أول مايو سنة 1977

11 - إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين .

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (1 ،9 ،10) يكون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حق الخيار بين صرف مبلغ التعويض مضافا إليه ريع استثمار مقداره 4.5% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف أو استبدال معاش محسوب وفقا للجدول رقم (9) المرافق على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة بمبلغ التعويض المستحق ولا تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها بالمادة (24) وبالمادة (165).

فقرة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 1984/4/1

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (1 ،9 ،10) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ أستحقاق الصرف.

مادة (28)

يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (2و3) من المادة (27) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمةما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة (29)

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين (27و28) إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقاً لأحكام المادة (144) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة (165)

لا تسرى الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى 19/ 2/ 1950 و30/ 6/ 1953 على المعاملين بأحكام هذا القانون، وذلك دون المساس بقيمة الإعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى تسرى أحكام إعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار، وذلك إذا انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو الوفاة أو ثبوت العجز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مع

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

إضافة الحكم الآتى إليها:

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافا إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا إليه الإعانة.

وتعتبر هذه الإعانة فى حكم المعاش وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له.

وتلتزم الخزانة العامة بأداء قيمة هذه الإعانة للصندوق المختص فى المواعيد والطريقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة الحادية عشر

يضاف إلى الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه الجدول المرافق رقم 9

تضمن القانون رقم 47 لسنة 1984 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1

لمادة العاشرة

تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم79 لسنة 1975 المشار إليه .

1-الفقرة الأخيرة من المادة 25.

2- الفقرة الأخيرة من المادة 26.

3- عبارة بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك من الفقرة الأولى من المادة 31.

1 - المادة 30 مكررا

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 41.

3 - الفقرة الرابعة من المادة 125.

ويلغى الجدول رقم 9 المرافق لقانون التأمين الاجتماعى

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 باعتبار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى

جدول رقم 9

السن فى تاريخ العودة للعمل	المعاش الشهرى مقابل 100 جنيه من رأس المال		السن فى تاريخ العودة للعمل	المعاش الشهرى مقابل 100 جنيه من رأس المال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى 20 سنة	180	3	41	390	1
21	060	3	42	340	1
22	940	2	43	290	1
23	830	2	44	240	1
24	720	2	45	190	1
25	620	2	46	140	1
26	520	2	47	100	1

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانيا : قانون رقم 25 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) مكرر (أ) فى 1977/4/30ويعمل به اعتبارا من 1977/5/1

27	420	2	48	060	1
28	330	2	49	020	1
29	240	2	50	980	-
30	150	2	51	940	-
31	070	2	52	900	-
32	990	1	53	860	-
33	910	1	54	820	-
34	840	1	55	790	-
35	770	1	56	760	-
36	700	1	57	730	-
37	630	1	58	700	-
38	570	1	59	670	-
39	510	1	60 فاكثر	640	-
40	450	1			

ملاحظات :

1 – فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

2 – يستحق المعاش اعتبارا من تاريخ العجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الستين أيهم أقرب ، واعتبارا من اول الشهر التالى لأداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد السن المذكورة.

القسم الثالث

النصوص القانونية ذات العلاقة

ثالثا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة 26

في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقا للمادة (22) من هذا القانون مضروبا في أثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

1- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

2- هجرة المؤمن عليه.

3- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

4- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

القسم الثالث
النصوص القانونية ذات العلاقة
ثالثا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

5- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
6- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.
7- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
8- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (5، 6، 7، 8) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانيا من المادة (2) من هذا القانون.
وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (6، 7، 8) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

المرفقات

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن نقل معاشات القوانين ٧٩،١٠٨،٥٠
من نظام الصرف الدورى القديم إلى نظام المعلومات
وذلك من خلال المكاتب المختصة

إستكمالاً لإجراءات نقل المعاشات المشار إليها من خلال المكاتب المختصة بدلاً من الإدارة العامة للمعاشات- يراعى إتباع الآتى بكل دقة :

أولاً : الإدارة العامة لنظم المزايا :

١- إعداد سجلات بالبيانات الأساسية لحالات معاشات القوانين ٧٩،١٠٨،٥٠ بنظام الصرف الدورى القديم - وذلك على النحو التالى :-
أ - معاشات الأحياء.
ب- معاشات المستحقين .
وذلك لكل مكتب على حده مرتبة تبعاً للمناطق المختصة على أن يتم بيان مجموع الحالات بنهاية كل مكتب.

٢- يتم إعداد سجل بأعداد الحالات الواردة بالسجلات المشار إليها على مستوى كل مكتب والإجمالى بكل منطقة والإجمالى على مستوى الجمهورية - من نسختين.

٣- يتم موافاة الإدارة العامة للمعاشات بالسجلات المشار إليها.

٤- وضع الضوابط الخاصة لصلاحيات التعامل مع وظائف نقل المعاشات ٧٩،١٠٨،٥٠ من نظام الصرف الدورى إلى نظام المعلومات- بحيث لا يتجاوز أى من العاملين المصرح لهم بالتعامل معها الحدود المقررة لهم.

٥- إضافة صلاحية إستخدام الوظائف المشار إليها للأفراد الذين يتم تحديدهم من خلال الإدارة العامة للمعاشات.

ثانياً : الإدارة العامة للمعاشات :

١- تسليم سجلات البيانات الأساسية المعدة بواسطة الإدارة العامة لنظم المزايا إلى المناطق المختصة.

٢- تسليم نسخة من سجل أعداد الحالات الواردة بسجلات البيانات الأساسية إلى المناطق المختصة والأحتفاظ بالنسخة الأخرى لمتابعة خطة التنفيذ.

٣- مراجعة الحالات الواردة من المناطق التى يتعذر نقلها بواسطة المكاتب المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مراجعتها ونقلها إلى نظام المعلومات.

ثالثاً : المناطق المختصة :

١- تسليم سجلات البيانات الأساسية المشار إليها إلى المكاتب المختصة.

٢- الأحتفاظ بسجل إعداد الحالات الواردة بسجل البيانات الأساسية لمتابعة خطة التنفيذ بالمكاتب.

٣- إستلام المذكرات الواردة من المكاتب بشأن الحالات التى يتعذر نقلها إلى نظام المعلومات بواسطتها حيـ يتم مراجعتها وتسليمها إلى الإدارة العامة للمعاشات ومتابعة ما يتم بشأنها وإخطار المكاتب المختصة.

٤- متابعة المكاتب المختصة فى إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح حالات الازدواج التى تكشف عند عملية نقل المعاشات من نظام الصرف الدورى القديم إلى نظام المعلومات، وكذا التنبيه بتحصيل أية مبـ تكون قد تم صرفها بدون وجه حق.

٥- وضع خطة مع المكاتب المختصة للإنتهاء من نقل جميع حالات الأحياء لمعاشـات قوانيـن ٧٩،١٠٨، إلى نظام المعلومات فى موعد غايته ١٩٩٩/١٢/٣١ ونقل جميع حالات الوفاة فى المعاشات المشار إليـ فى موعد غايته ٢٠٠٠/١٢/٣١.

٦- متابعة المكاتب المختصة بصفة عامة فى تنفيذ الإجراءات التى تلتزم بها والموضحة فى البند رابعاً.

رابعاً : المكاتب المختصة :

١- إستيفاء الأرقام التأمينية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والقـائمين بـالصرف لحـالات معاشـ القوانين ٧٩،١٠٨،٥٠ ويمكن الأستعانة بالبيانات الواردة بسجلات البيانات الأساسية فى هذا الشأن.

٢- مراجعة ملفات المعاشات للتأكد- من سلامة الإستحقاق حتى تاريخ المراجعة- مـع إجـراء التصويبـ اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- إتخاذ إجراءات النقل من نظام الصرف الدورى إلى نظام المعلومات وفقاً لملحق التعليمات المرفق.

٤- يتم التأشير بتاريخ النقل وإسم المختص أمام الحالة بسجل البيانات الأساسية.

٥- يتم فى نهاية كل شهر خصم الحالات التى تم نقلها خلال الشهر من عدد الحالات التى لم يتم نقلـها حتـ نهاية الشهر السابق وذلك للوقوف على عدد الحالات المتبقية دون نقل أولاً بأول.

٦- الحالات التى يتعذر نقلها إلى نظام المعلومات بواسطة المكتب يتم إعداد مذكرة بشأنها يتم تسـليمها إلـ المنطقة لإستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧- مراعاة عدم توريث أى من حالات معاشات القوانين ٧٩،١٠٨،٥٠ من خلال نظام الصرف الدورى القدي حيث تعطى أولوية النقل لنظام المعلومات للحالات المشار إليها.

٨- إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن حالات الإزدواج التى تكشف عنها عملية النقل وتحصيـل اي مبالغ تكون قد تم صرفها بدون وجه حق.

٩- الإلتزام بتنفيذ الخطة المعدة بالإشتراك مع المنطقة لنقل المعاشات المشار إليها فى المواعيد المحدده.

يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخه وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغها إلى جميع أجهزة الهيئ

رئيس الصندوق

تحريراً فى ١٩٩٩/٤/١٠ (محمد إبراهيم حنفى)

مرفق رقم (٥)

كود الإستحقاق بنظام الصرف الدورى القديم وكود الإستحقاق المناظر له بنظام المزايا

كود الإستحقاق بنظام الصرف الدورى القديم		كود الإستحقاق المناظر بنظام المزايا		ملاحظـــــــات
كود	مســـمى	كـــود	مســـمى	
٠١	وفاة طبيعية	٤١١	وفاة طبيعية منهية للخدمة	تاريخ الوفاة = تاريخ ترك
		٤١٢	وفـــاة طبيعيـــة خلال عـــام	تاريخ الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة
		٤١٣	وفاة طبيعية بعد إنتهاء الخدمة	تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
٠٢	عجز طبيعى	٢٤١	عجز جزئى طبيعى منهى الخدمة	تاريخ العجز = تاريخ الترك
		٣٣١	عجز كامل طبيعى منهى للخدمة	تاريخ العجز = تاريخ الترك
		٣٣٢	عجز كامل طبيعى خلال عام	تاريخ العجز خلال سنة من ترك الخدمة
		٣٣٣	عجز كامل طبيعى بعد أنتهاء الخدمة	تاريخ العجز بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
٠٣	عجز كـــامل طبيعـــى يستحق إعانة مرافق	٣٣١	عجز كامل طبيعى منهى للخدمة	تاريخ الوفاة=تاريخ الترك ويستحق إعانة مرافق
		٣٣٢	عجز كامل طبيعى خلال عام	تاريخ الترك خلال سنة من ترك الخدمة ويستحق إعانة مرافق
		٣٣٣	عجز كامل طبيعى بعد إنتهاء الخدمة	تاريخ الترك بعد أكثر من ســـنة مـــن تـــرك الخدمـــة ويستحق إعانة مرافق
٠٤	بلوغ سن التقاعد	١١١	بلوغ السن المنهى للخدمة	تاريخ الترك= تاريخ بلوغ سن التقاعد
		١١٢	بلوغ السن بعد الترك	تاريخ الترك > تاريخ بلوغ سن التقاعد
		١١٣	بلوغ سن المعاش خلال العمل	تاريخ الترك > تاريخ بلوغ سن التقاعد
		١٢١	فصل بقرار جمـــهورى أو إلغـــاء الوظيفة	تاريخ الترك > تاريخ بلوغ سن التقاعد وقبـــل ١٩٩٤/٧/١
	معاش مبكر	١٣١	معاش مبكر	تاريخ الترك > تاريخ بلوغ سن التقاعد
	وفاة إصابية	٤٣١	وفاة إصابية	تاريخ الترك= أو > تاريخ الوفاة
	وفاة إصابية يســـتحق ٥% كل ٥ سنوات	٤٣١	وفاة إصابية	تاريخ الترك > سن الستين
	عجز جزئى إصابى غـــير منهى للخدمة	٢١١	عجز جزئى إصابى غير منهى	تاريخ العجز لا يساوى تاريخ الترك
	عجز إصابى منهى للخدمة	٢١٤	عجز جزئى إصـــابى منـــهى للخدمة	تاريخ العجز > أو = تاريخ الترك
		٣١٣	عجز كامل إصابى	تاريخ العجز > أو = تاريخ الترك

تابع مرفق رقم (٥)

كود الإستحقاق بنظام الصرف الدورى القديم		كود الإستحقاق المناظر بنظام المزايا		ملاحظـــــــات
كود	مســـمى	كـــود	مســـمى	
٣٦	عجز إصابى منهى للخدمة يستحق إعانة مرافق	٣١٣	عجز كامل إصابى	تاريخ العجز > أو = تاريخ الترك
٦١	عجز إصابى منهى للخدمة يستحق ٥% كل ٥ سنوات	٢١٤	عجز جزئى إصابى منهى للخدمة	تاريخ العجز > أو = تاريخ الترك
		٣١٣	عجز كامل إصابى	تاريخ العجز > أو = تاريخ الترك
٠٧	جدول ٩	١٥١	تقاعد جدول ٩ تعويـــض مستبدل بمعاش	الجدول ٩ المرفق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
		٣٥١	عجز كامل جدول ٩	الجدول ٩ المرفق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
		٤٥١	وفاة جدول ٩	الجدول ٩ المرفق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
٠٨	متدرج بدون أجر	٣١١	عجز كامل أصابى متـدرج بدون أجر	مادة ٥٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
		٤٣١	وفاة إصابية متدرج بدون أجر	مادة ٥٤ من القانون رقم ٧٥/٧٩
١١	إحياء مادة ٩	٤٩١	تقاعد مادة ٩	مادة ٩ من القانون رقم ٨٠/٩٣ تـــاريخ الـــترك وتاريخ بلوغ سن ٦٠ < ٦٢/١/١ - تتحمل به الخزانة العامة
		٤٩٢	عجز مادة ٩	مادة ٩ من القانون رقم ٨٠/٩٣ تاريخ الـــترك < ٦٤/٤/١ وتاريخ العجز < تاريخ سن الستين - تتحمل به الخزائن العامة
١٢	وفاة مادة ٩	٤٩٣	وفاة مادة ٩	مادة ٩ من القانون رقم ٨٠/٩٣ تاريخ الـــترك < من ٦٤/٤/١ وتاريخ الوفاة < تاريخ بلوغ ســـن الستين- تتحمل به الخزانة العامة
٣٣	إحياء بديل مادة (٥)	٤٩٤	تقاعد بديل مادة (٥) مـــن القانون ٨٠/١١٢	تاريخ بلوغ ٦٥ سنة بعد ٨٠/٦/٣٠ - تتحمل بـه الخزانة العامة
		٤٩٥	عجز بديل مادة (٥) مـــن القانون ٨٠/١١٢	تاريخ العجز الكامل بعد ٨٠/٦/٣٠ - تتحمل به الخزانة العامة.
٣١	وفاة بديل مادة (٥)	٤٩٥	وفاة بديل مادة (٥) مـــن القانون ٨٠/١١٢	تاريخ الوفاة بعد ٨٠/٦/٣٠ - تتحمل به الخزانة العامة